إلى القيام أن لا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض لما روى أنه عليه السلام نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلوة وأن اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث أنه يكره إذا لم يكن له عذر • والعشرون • من سنن الصلوة • إذا أراد القعود أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناها • ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا كما ذكرنا من الواجبات • والحادي عشر • من سنن الصلوة • أن يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع • أي أن يضع المصلي يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج أصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا • والثاني عشرون • من سنن الصلوة • أن يصلي على النبي • عليه الصلاة والسلام • في القعدة الأخيرة بعد التشهد • أي أن يصلي المصلي على النبي عليه السلام بعد قراءة التشهد في القعدة الأخيرة وهي سنة عندنا وعند الجمهور والمختار في صفة الصلوات أن تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وهذه الصفة أصح الروايات • والثالث عشرون • من سنن الصلوة • الدعاء بما شاء • • بما يشبه ألفاظ القرآن • أي يدعو المصلي بما يشبه ألفاظ القرآن وهو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك • ومن الأدعية المأثورة • وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال يا رسول الله علمني

دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم بعد الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام لكن ينبغي أن يدعو بدعاء ما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس • والرابع عشرون • من سنن الصلوة • أن ينوي في السلام عن يمينه وعن يساره من الرجال والنساء • والحفظة • واختلف في نية الحفظة بين الإمام والمنفرد والمقتدي أن كان • المصلي • إماما • ينوي بالسلام عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك قال في الهداية هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم فإنهم قالوا ينوي الإمام في التسليمة الأولى والأصح أنه ينوي في التسليمتين كذا ذكره قاضيخان وإما • أن كان • المصلي • منفردا فينوي • بالتسليمتين • الحفظة لا غير • لأنه ليس معه سواهم وأما أن كان المصلي مقتديا فينوي بالسلام عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك لكن المقتدي ينوي الإمام في الجانب الأيمن أن كان الإمام في الجانب الأيمن وفي الجانب الأيسر أن كان الإمام في الأيسر وأن كان الإمام تلقاء وجهه نواه المقتدي في الجانب الأيمن هذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حيث الجانب الأيمن وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن أبي حنيفة تنوي في الجانبين جميعا لأنه ذو حظ من الجانبين وصورة التسليمة على وجه المسنون السلام عليكم ورحمة الله ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)